

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض
وزيرة التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص
عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مساعد وزيرة التضامن الاجتماعى
لشئون مؤسسات العمل الأهلى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق علي إضفاء صفة النفع العام على (جمعية شبرا الخير) المقيدة برقم ٢٤٩١
لسنة ٢٠١٨ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية .

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية التى تضى عليها صفة النفع العام بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة / مايا مرسى

